مترجم

النص الكامل لخطة إيران لمواجهة إغتيال الشهيد قاسم سليماني

الصادرة عن البرلمان الإيراني

30 كانون الأول-ديسمبر 2020

مركز الإتحاد للأبحاث والتطوير
Union Center for Research and Development

www.u-feed.com

نشرت وكالة الأنباء الإيرانية (إيسنا)، النص الكامل لخطة إيران لمواجهة اغتيال الشهيد قاسم سليماني الصادرة عن البرلمان الأسبوع الماضي في 30 كانون الأول/ديسمبر 2020 والتي تحتوي على 16 مادة. وهي خطة مصممة لمواجهة الإرهاب الاقتصادي الأمريكي، واتباع سياسة خارجية شريفة، وتنفيذ إجراءات صارمة لطرد الولايات المتحدة في المنطقة.

المقدمة:

العمل العدواني الأمريكي في اغتيال الشهيد سليماني والقبول الرسمي بمسؤوليتها ما هو إلا مثال واحد على الأعمال الإرهابية الأمريكية التي تشهدها المنطقة ولن تتوقف في جميع المجالات الاقتصادية والعسكرية والسياسية والثقافية باستثناء انسحابها الكامل من المنطقة. ستنفذ استراتيجية جمهورية إيران الإسلامية لطرد الولايات المتحدة من المنطقة، والتي صرح بها المرشد الأعلى صراحة في (2020/9/21)، على أنها انتقام مناسب لهذا العمل الإرهابي. يقترح ما يلي من أجل:

1 -تنفيذ الإنتقام الصارم بطرد الولايات المتحدة من المنطقة والإجراءات المتماثلة لإضعاف الولايات المتحدة.

2 -مواجهة أعمال الكيان الصهيوني الغاصب والسعي لتحقيق أهداف ذلك الشهيد العظيم في ساحات نضاله.

3 -مواجهة الإرهاب الاقتصادي الأميركي ضد الشعب الإيراني.

4- مواصلة إتباع نهج مشرف في السياسة الخارجية

- **طرد الولايات المتحدة من المنطقة**

المادة 1 - منذ صدور هذا القانون تلتزم جميع الجهات الحكومية والقوات المسلحة باتخاذ الترتيبات التالية لطرد جميع القوات العسكرية التابعة للقيادة المركزية الأميركية للجيش الإرهابي: Centcom.

1-ستكون الجمهورية الإسلامية الإيرانية على استعداد للتعاون في مجال الدفاع لمدة 5 سنوات في الحد الأدنى في حدود قوانينها مع أي دولة تجبر الإرهابيين المذكورين أعلاه على المغادرة، يتعين على وزير الخارجية تقديم تقرير رسمي عن هذا الالتزام إلى الحكومات المضيفة.

2- تعتبر الجمهورية الإسلامية الإيرانية أن مسؤولية العمليات الإستخباراتية العسكرية الأميركية في منطقة غرب آسيا بأكملها ضد الأمن والمصالح الإقليمية والخارجية لجمهورية إيران الإسلامية، تقع على عاتق البلدان المضيفة للجيش الأميركي وتعتبر أن التعاون مع الولايات المتحدة، مشاركة في الأعمال الإرهابية.

تلتزم وزارة الخارجية وبالتعاون مع وزارة الدفاع ودعم القوات المسلحة بالعمل في إطار قرارات المجلس الأعلى للأمن القومي ضد الأعمال الإرهابية للقوات الأميركية التي تعرض مصالح الجمهورية الإسلامية الإيرانية للخطر وكذلك إتخاذ الإجراءات المناسبة ضد الدول المضيفة كمشاركة في الأعمال الإرهابية الأميركية. في حال قيام الإرهابيين الأمريكيين بعمل عسكري ضد الجمهورية الإسلامية الإيرانية إنطلاقا من أراضي ذلك البلد، يُسمح للقوات المسلحة للجمهورية الإسلامية الإيرانية بالرد بشكل مناسب على البلد المضيف، مع مراعاة التسلسل الهرمي.

ملاحظة - في حالة إعلان إعتبار تواجد القوات الأمريكية على تراب أراضها غير مشروع، من قبل الحكومة، فإن ذلك البلد معفي من هذا الحكم.

3- في حالة القيام بعمل عسكري من قبل الإرهابيين الأمريكيين ضد الجمهورية الإسلامية الإيرانية، فإن القوات المسلحة، وفقًا للتسلسل الهرمي، ملزمة بالإضافة إلى الدفاع، بالرد على الولايات المتحدة بنفس المستوى أو أعلى، وهو ما يمكن أن يحدث في البلد الذي صدر منه العمل العسكري ضد الجمهورية الإسلامية الإيرانية.

4-يسمح لفيلق القدس التابع للحرس الثوري الإسلامي فى سياق محاربة الإرهاب بدفع جوائز من مصادرهم للأفراد أو الجماعات الذين لهم دور ضد العوامل الدخيلة لإغتيال اللواء الحاج قاسم سليماني أو طرد الولايات المتحدة من المنطقة.

ملاحظة: 1٪ من ايرادات تصدير القطاع العام للعراق ستخصص لهذا الأمر بعد استلامها.

5- يضاف 30٪ من القيمة الإجمالية للبضاعة كرسوم جمركية على البضائع أو العلامات التجارية المستوردة التابعة للولايات المتحدة الأميركية ويخصص لفيلق القدس التابع للحرس الثوري الإسلامي للقيام بالأنشطة العامة الدولية التالية:

- إقامة المهرجان السنوي لتخليد ذكرى القائد قاسم سليماني، بجميع فروعه الفنية.

-منح الجائزة العالمية للمقاومة.

- دعم المتضررين من الأعمال الأميركية.

6- حظر أي مشاركة فعالة مع الولايات المتحدة (المحددة في المادة **2**، الفقرة **4**، من قانون مكافحة إنتهاك حقوق الإنسان والأعمال الإرهابية الأميركية ومغامراتها في المنطقة) من قبل المواطنين الإيرانيين، ويعاقب من يخالفون ذلك تحت عناوين التجسس.

ملاحظة 1- يجيز التعاون الثقافي والعلمي والتعليمي بهدف حفظ مصالح الشعب الإيراني وبعد الحصول على تراخيص رسمية من المؤسسات ذات الصلة بالجمهورية الإسلامية.

ملاحظة 2: يشمل هذا القانون أيضًا نقل المعلومات وأي نوع من التعاون مع المؤسسات والهيئات التي تغطي التجسس. يجب الإعلان عن حالات هذه المؤسسات من قبل اللجنة المتخصصة في مكافحة التجسس التي تتكون من ممثل عن وزارة المخابرات ووزارة الخارجية والسلطة القضائية وأمانة المجلس الأعلى للأمن القومي وجهاز إستخبارات الحرس الثوري الإيراني في غضون شهرين من دخولها حيز التنفيذ وتحديثها كل ثلاثة أشهر بعد ذلك.

الملاحظة 3: في حال عدم وجود هؤلاء الأفراد في إيران ستتم معاقبتهم من قبل حكومة جمهورية إيران الإسلامية بعد تشخيص وتعريف لمجلس الشورى الإسلامي أو وزارة الخارجية، وسيعودون وسيتم الاعتراف بهم كإرهابيين. وسيخضعون لقانون الولايات المتحدة بشأن مكافحة إنتهاك حقوق الإنسان والأعمال الإرهابية الأمريكيةَ فى المنطقة المقرر سنة 2017/ 1396.

7- أي هيئة أو شركة خاصة أو عامة ترفض تقديم الخدمات للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الخاضعين لعقوبات تستند إلى عقوبات أمريكية تعتبر منتهكة.

8- يحظر استيراد أي سلع أو خدمات من الولايات المتحدة، بإستثناء ما ورد في تقدير الأمانة العامة للمجلس الأعلى للأمن القومي.

9- للحد من إعتماد التجارة الخارجية للدولة على عملة الدولار، يلتزم البنك المركزي بزيادة احتياطي الذهب بنسبة **30%** خلال مدة أقصاها سنة واحدة من تاريخ تنفيذ هذا القانون.

10 - في تعديل المادة 13 من قانون خطة التنمية السادسة، يلتزم البنك المركزي ووزارة الصناعة والمناجم والتجارة بإبرام إتفاقات النقد والتبادل الثنائية ومتعددة الأطراف مع الشركاء التجاريين الخمسة الرئيسيين لإيران خلال مدة أقصاها سنة واحدة من تاريخ تنفيذ هذا القانون. بحيث ترتفع حصة تسوية التجارة الخارجية بالعملات الوطنية إلى 20% على الأقل من إجمالي التجارة الخارجية للبلاد. أيضًا، بحسب المادة 18 من قانون مكافحة إنتهاك حقوق الإنسان والأعمال المغامرة والإرهابية للولايات المتحدة في المنطقة، يتعين على هذه الوكالات تشكيل الإتحاد النقدي والتجاري مع دول جبهة المقاومة في غضون عامين بعد إصدار هذا القانون. يرفع البنك المركزي تقرير سير العمل بهذه المادة إلى اللجنة الإقتصادية للمجلس وأمانة المجلس الأعلى للأمن القومي، مرة كل ثلاثة أشهر.

11-تلتزم وزارة الخارجية في الجمهورية الإسلامية الإيرانية في إطار المصالح الوطنية ومن أجل مواجهة العقوبات، بتوفير البنية التحتية القانونية والسياسية اللازمة لتوسيع التبادلات الإقتصادية مع مختلف البلدان، وخاصة الصين وروسيا وسوريا والعراق وفنزويلا، وعلى سبيل المثال، من خلال تحديد وتسهيل مختلف العوائق القانونية والقنصلية والدعم المزدوج والخاص لرجال الأعمال من قبل المستشارين الإقتصاديين لسفارات الجمهورية الإسلامية الإيرانية في البلدان المذكورة أعلاه، وبناءً على هذا القانون فإن وزارة الخارجية ملزمة بتقديم مسودة هذه الاتفاقيات إلى لجنة الأمن القومي والسياسة الخارجية البرلمانية في غضون الشهرين المقبلين، وتقديم تقرير حول التقدم المحرز بهذه الإتفاقيات الى اللجنة مرَة كل ثلاثة وذلک لتحقيق اهداف المشروع المذكور أعلاه.

12- يلتزم البنك المركزي ووزارة الاقتصاد والمالية، بالتعاون مع وزارة الخارجية، بمتابعة تعريف العملة الدولية مع دعم غير ائتماني وإنشاء منطقة نقدية تحت تنظيم دول مختلفة، من خلال دعوة دول المحور. ستعتمد العملة على السعر العالمي لسلعة واحدة أو متوسط عدة سلع ذات قيمة نسبية ثابتة على المديين القصير والطويل المتفق عليهما من قبل الدولة العضو، ويشمل دعمها أي سلع وخدمات ذات قيمة مالية يمكن صرفها أو تحويلها بسرعة. وسيتم تحديد آلية الرقابة لهذه المنظمة النقدية لضمان "تكافؤ القيمة الاسمية للأموال المنتجة مع قيمة

الممتلكات الاحتياطية" ، ولضمان "إمكانية الحصول على دعم مقابل المال والتسهيلات الاحتياطية في السوق" ، بالاتفاق بين البلدان الأعضاء. تتمتع الدول الأعضاء بالسيطرة الكاملة على مقدار الأموال المنتجة.

المادة 2 - يحظر أي تفاوض بشأن الموضوع التسليحي للجمهورية الإسلامية ودور الجمهورية الإسلامية الإيرانية في المنطقة والقضايا التي تركز على المقاومة ويحكم على المسؤول المعني بالفصل مدى الحياة من المناصب والخدمات الحكومية. ويعتبر كل اتفاق مع شرط التفاوض على الأمور المذكورة باطل. وفي حال وجود أي مفاوضات بشأن المواضيع المذكورة من قبل المسؤولين في الجمهورية الإسلامية الإيرانية، فإن وزارة الخارجية ملزمة بتقديم العاملين إلى القضاء في غضون أسبوع.

ملاحظة: ستشمل هذه المادة أي مفاوضات مع الولايات المتحدة بشأن أي قضية غير النووية.

مادة 3 - طالما الحكومة الأمريكية لم تعتذر رسميًا عن الإنسحاب من الإتفاق النووي ولم يتم إدانة اغتيال القائد قاسم سليماني من قبل هذا البلد رسميًا؛ يحظر أي مفاوضات ثنائية أو متعددة الأطراف مع الولايات المتحدة ويحكم على الفاعل بالفصل مدى الحياة من المناصب والخدمات الحكومية والعامة.

ملاحظة 1: سيكون التعويض عن إنتهاك حكومة الولايات المتحدة والدول الأوروبية بشأن الإتفاق النووي جزءًا من أي مفاوضات نووية مع حكومة الولايات المتحدة.

ملاحظة 2: إن عودة الجمهورية الإسلامية الإيرانية إلى أي "خطوة" من التزامات الإتفاق النووى المخففة بحسب بيان المجلس الأعلى للأمن القومي بتاريخ **2019/5/8**، وتعليق تنفيذ قانون العمل الإستراتيجي لرفع العقوبات، يتطلب موافقة البرلمان المستقلة في عملية متوازنة وعودة الالتزامات خطوة بخطوة.

سيتم تقييم هذا التوازن في إطار "المتطلبات التسعة للمرشد الأعلى في تنفيذ الإتفاق النووي" ومراعاة المبادئ الأربعة المتمثلة في "عدم تغيير أحكام الإتفاق والتعويض عن الخسائر ورفع العقوبات (جميع العقوبات المفروضة على إيران بعد الإنسحاب الأمريكي من الإتفاق النووي) وضمان عدم انتهاك الاتفاق مجدداً".

المادة 4 - تلتزم القوات المسلحة، مع مراعاة التسلسل الهرمي، بالرد المتناسب والرادع على أي عملية إغتيال لمواطني الجمهورية الإسلامية الإيرانية، بالإضافة إلى معاقبة مرتكبي الاغتيال.

- **قضية فلسطين ودعم جبهة المقاومة**

المادة 5- الحكومة ملزمة بإتخاذ الترتيبات التالية لإزالة الكيان الصهيوني المغتصب بحلول عام 2041(الموافق 1420 شمسي).

1-فك الحصار عن غزة بإرسال البضائع الأساسية من القواعد البحرية الرسمية إلى غزة مقابل المال أو مجاناً. حيث بالنهاية سيتم إرسال الشحنة الأولى، تشمل الحد الأدنى من المساعدات العامة والمؤسسات الخاصة، في غضون ستة أشهر بعد دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

2- العمل على توفير الخدمات والبنى التحتية الاقتصادية والأمنية لدعم المسيرة الشعبية "حق عودة اللاجئين الفلسطينيين" ودعم تطويرها سنوياً في حدود الأراضي المحتلة الأخرى تحت عناوين "العودة إلى القدس" و"تحرير مرتفعات الجولان"، و"زيارة القدس ".

المادة 6- تلتزم حكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية بتقديم المساعدات الإنسانية مباشرة إلى اليمن من أجل مساعدة الشعب اليمني الثوري ودحر الحصار المفروض على هذا البلد، وذلك في إطار إرسال المواد الغذائية الأساسية والأدوية والوقود، كل ثلاثة أشهر مرة واحدة في الحد الأدنى حتى انتهاء الأزمة الإنسانية. بحيث يتم إرسال الشحنة الأولى بأوائل **2021**. سيتم توفير الموارد لهذا الأمر على الإقل بشكل شعبي ومن خلال المنظمات التطوعية الخاصة المحلية والأجنبية، وسيتم إرسالها في الوقت المناسب لأي مبلغ تم الحصول عليه. إن حصول أي عرقلة لوصول المساعدات إلى اليمن ستشكل صراعا من قبل الحكومة مع الجمهورية الإسلامية.

المادة 7 -يلتزم الحرس الثوري، بالتعاون مع المؤسسات الحكومية والثقافية المعنية، مع مراعاة التسلسل الهرمي، بإصدار التقنيات الثقافية مثل "راهيان نور" والمشاهدة المباشرة للآثار والرموز والمتاحف الحديثة لتخليد ذكرى تضحيات الشعبين العراقي والسوري، وتقديم أبطال هذه الدول، وفضح جرائم صدام وداعش والولايات المتحدة، ودراسة مستندات الفساد الأمريكي في تلك الدول. يبدأ البرنامج الأولى عام 2021 وقد يصل عدد مشاهديه إلى 3 ملايين مشاهد سنوياً خلال 10سنوات. سيأتي تمويل هذه المشاريع من المصادر الواردة من البلد المضيف، بما في ذلك العقود الثنائية والمساعدات المخصصة، ومساعدات مركز" راهيان نور"الرئيسي، ومؤسسة الحفاظ على آثار الدفاع المقدس.

المادة 8 - تلتزم حكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية بتوفير الرفاه والبنية التحتية الإقتصادية اللازمة لمراسم مشاية الأربعين في زيارة العتبات المقدسة في شكل عقود اقتصادية مع القطاعين العام والخاص في العراق. مطلوب من الحكومة التعاون إلى أقصى حد داخل حدود إيران من أجل مشاركة مواطني الجمهورية الإسلامية الإيرانية في مراسم هذه الزيارة.

ملاحظة: يجب على الحكومة تقديم الخطة التنفيذية لهذه المادة إلى مجلس النواب في مشروع قانون في مدة أقصاها ستة أشهر بعد نفاذ القانون.

المادة 9- وزارة الصحة والتعليم الطبي ووزارة العلوم والبحوث ملتزمتان بتخصيص 20% على الأقل من إجمالي قدرة الجامعة للرعايا الأجانب لخطة إختيار النخب المركزية من بين الناس في كل بلد، ودعم وحماية الأطروحات المتعلقة بقضايا الدولة المعنية والطلاب والاهتمام بشؤونهم.

ملاحظة: وزارة الصحة والتعليم الطبي ووزارة العلوم والبحوث ملتزمتان بتقديم التقرير السنوي المركزي عن وضع الطلاب الأجانب إلى لجنة الأمن القومي والسياسة الخارجية.

القوانين المرتبطة بالمنهج المشرف في السياسة الخارجية

المادة 10 – يتعين على الشركات التي تنتهك عقدها بسبب العقوبات المفروضة على إيران، إذا كانت ترغب في العودة للتعاون مع إيران في أي عقد، الامتثال للشروط التالية:

-يجب تحديد ضمان إنهاء العقد من قبل الطرف الأجنبي على الأقل بضعف ما هو عليه فى الحالات المماثلة.

- يجب تحميل الطرف الخارجي تكلفة المعدات وخطوط الإنتاج حتى الوصول إلى المنتج النهائي.

- خضوع الطرف الأجنبي للضريبة بمقدار ضعف ما هو عليه فى الحالات المماثلة

- في حالة الإمتناع عن بيان هذه الحالات في الاتفاقية، سيتم الحكم على المتخلف بالسجن لمدة تتراوح من سنة إلى **5** سنوات.

المادة 11 -في حالة أي خرق للمعاهدة من قبل الحليف، يكون للجمهورية الإسلامية السلطة لإلغاء المعاهدة، وفي هذه الحالة لا ينبغي اعتبار أي تكلفة تحت عنوان غرامة الإلغاء المتبادل لإيران، ويجب أن تنص المعاهدة على هذا الشرط.

ملاحظة 1 - في حالة وجود التزامات متبادلة غير ملزمة، وفي حالة مخالفة الطرف الآخر، تلتزم حكومة الجمهورية الإسلامية بتعليق التزاماتها بنفس النسبة على الأقل وتقديم تقريرها إلى لجنة الأمن القومي والسياسة الخارجية بمجلس الشورى الإسلامي.

ملاحظة 2- إن مرجع تشخيص الإنتهاك هي المؤسسة التي يرضاها الطرفان كمصدر للنزاعات المذكورة في العقد، وإذا لم يتم ذكر ذلك، فإن مرجع التشخيص هو الطرف التابع للجمهورية الإسلامية الإيرانية.

المادة 12- في المعاهدات مع الدول التي لها تاريخ في خرق المعاهدات، يجب النص على معاقبة جميع الحالات المحتملة لخرق المعاهدة ويجب أن تكون العقوبة الآن أحادية الجانب، و "قابلة للتطبيق" بشكل مستقل للجمهورية الإسلامية إذا لم يقبل الطرف الآخر. وبطريقة تجعل التقصير في العقد هو استعداد الطرف الآخر لانتهاك كل بند من بنود العقد. وإلا فإن العقد غير مقبول وسوف يأخذ مجلس الشورى الإسلامي ذلك بعين الاعتبار عند الموافقة على العقد.

المادة 13- إن المهاجرين واللاجئين الخاضعين للمادة 979 من القانون المدني، - بشرط استفسارات وزارة الداخلية من القضاء ووزارة المخابرات والشرطة، على عدم وجود سجل جنائي لهم- يحصلون عند الطلب على الإقامة الدائمة، إلا إذا منع وزير الداخلية منح الجنسية لبعض الأفراد. ويتلقى صاحب الإقامة الدائمة نفس الخدمات التي يتلقاها حامل الجنسية.

ملاحظة: يخضع المهاجرون واللاجئون الذين، تماشياً مع أهداف الجمهورية الإسلامية، ووفقاً للآليات القانونية بشكل مباشر في قوات الجمهورية الإسلامية ولديهم سجل عملياتي للمادة 980 من القانون المدني وفقط إذا كانت الحكومة لا تريد منحهم الجنسية.، مطلوب موافقة مجلس الوزراء على عدم منح الجنسية.

المادة 14- تنظيم الباسيج للمضطهدين مع مراعاة التسلسل الهرمي ملزم بمتابعة التواصل الصحيح بين الحركات الشعبية حول العالم ضد الولايات المتحدة.

المادة 15- فيما يتعلق بالمؤسسات الخاضعة لإشراف المرشد الأعلى، يتم تنفيذ القانون ذي الصلة بعد موافقتهم.

المادة 16- يعاقب المخالفون لتطبيق جميع مواد هذا القانون، في الحالات التي لم يذكر فيها عقوبة محددة، بما يتناسب مع رفض أو عرقلة التنفيذ بالدرجات الرابعة إلى السابعة من قانون العقوبات الإسلامي المعتمد عام 2015.

المادة 15- بالنسبة للمؤسسات الخاضعة لإشراف المرشد الأعلى، ينفذ القانون الخاص بها بعد موافقتها.

المادة 16- يعاقب المخالفون لتطبيق جميع مواد هذا القانون، في الحالات التي لم يرد فيها عقوبة خاصة، بالمواد من الرابع إلى السابع من قانون العقوبات الإسلامي المعتمد عام 2015 بنسبة رفض أو عرقلة التنفيذ.